

وسماع ابراهيم في حادثة نبت عشتار بنسب زوجها غيرها
وامت ابراهيم لها فقام الزوج محمد بن محمد بن ابراهيم ثم ما تسمى الام
مطبة الزوج الرضول بالمرأة فقال الاخ الزوج انك اخنتي
رضيت ولا اعلمناها وانك انت الجارية فان ملكك ارضها من البنية
على ارضها والاحققت الجارية واخوها على ذلك وكان القول
قولها ومروها فيها وقال ابو طريح لا يبيع عليها ويبيع النكا
ح الا انها زوجت صبيح **قال الشيخ** يريد قوله احققت الجارية
واخوها الا انها زوجت اخا وارث انكار جليفت هو ليس
يكون النكاح الا انها **وقد** اشعب في حادثة انكحها اخوها ثم مات
الزوج فبطل النكاح فقال المرتبة افيما البنية فان كانت رضيت فلا
تسأل ان كانت رضيت جارية فان نعم **وقد** كسب ابراهيم زوجة فان نعم
كنت رضيت فذلك **قال** ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
على امره ليس يرضى في ذلك الا الاجل ما يرضى في العفو وما عطف
الزوج من الرضى لانه ليس في الاموال **وقد** اصبح يبرء في نكاح
امراة وادعى بنته بعين فلما يورى بالانتظار ويخرج ما جاء بنته بعد
ذلك بغير رضى الخ **ادعى** رجل انك انتنتم رجل وهي بكر
ملائة دينار خمسون بغير ارضى والى رجل معلوم رانه فرأى شيئا
وكلفه وقال الزوج تزوجتها بخمسين ورفضت كما هو له ولم
اربعها ورفضت كلفه وبينها بغير ارضى من ليلته ونسب يلفه ارضى
على جميع ما ذكره وانه ليس عنده كتب صراوة والتيسير في نكاح الزوج قد
لزمه ما خلف عليه الا ان تدبج ذلك يمينك على ما ادعت جازا

حلف نفاسا النكاح الا او يشهد الا او يشهد الزوج فبلا يملك
نكاح او غيرها او يمضي النكاح بما قال الزوج او يشهد الزوج ان
بعضه بما قال الا او يمضي النكاح ويقضي اليه على الا انه ما انفك
المعروف والاشجار **وقد** كسب جارية جارية او ملكي جارية
ان النكاح بخلاف البيوع ارضى لغيرها بان يكون النكاح بعد
التخالف بغير ذلك او يبيع على جارية ابراهيم وهو لا يملك
بغيره والتخالف يبيع النكاح والاصحاب على قول طراز والحا
به ما قاله الشيخ **وقد** كسب جارية جارية وكسب بغير ملكه انشعب
نبت على البيوع النكاح حثبه ذلك مع قوله وقول ابراهيم
في كسب الجارية بغير ملكه بغيره او بغيره مؤخره في كسبه ليعاجل
لانه يبيع بغيره الا ان في الزوج بغيره مع النكاح في رضى
المرأة باسفلها فيمضي النكاح ويقضى اليه ما ذكره هبة التيسير
مكة قول ابراهيم وقضى الشيخ

امرأة طلفت زوجها بالامر ان صلاهما
قال ابو صالح الا ان المشرك ان يقول فيه نعم او لا وامرأة الا ان
مار فبقا ان كان الزوج بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
انها البنية بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
اطر النكاح
في نكاح منسوخه ان اللات كبر
بانه يغيره ذلك الى الا ولبا والارضى اما الا ولبا والارضى ذلك من
الغفل الزوج وانه يغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

مع
الزوجان العريان
ان تقار اعي النكاح
يقبل ثم ليه النكاح

الكننة
بغيره